

والبغاث والخلل بما لا يصح وعندنا لا يكره الخبز وعمل العقيق ^{الغقيق} ورو
 وغراب الذرع والارنيس والموتيل من حيوان الماء لا السمك بافراجه
 كالجرب والمارس والاقول على الطاق منه وان مات خبز يبره وفسه وروبا
 ويجعلهم للخراد بذا ذكوة وروذج يشاؤه لم يعلجها انها تخرج كذا ^{كرب}
 منقاد م حلت والاندان حلت حلت مطلقا كتاب
 الاصححة هي ربيعة وعندنا يكون سنة وقيل هو قولها وانما تجب
 على من سقم يمسح عن غفبه لا عن طفله وقيل يجب عن ايضا
 وقيل يفتحن ابوابه ووصية من ماله فيقطع منها ما يمكن ويستبدلها
 لتقالبها ما ينفع به مع بقائه وفي شاة اوبكة او سبع بدنتان
 اشتركت مع ستة في بقرة اربعين وكل يربد القربة وهو ما هله ا ولم
 ينقص نصيب احد من سبع نوا ارا اذ هو ينصيب للحم وكان
 كافرا او نصيب اكله سبع لا يجر عن واحد منهم اشتركت اكله في بقرة
 ولو اثنان وينقسم لحمها وز الاجزا فالاول اذا خطب به اكاره
 او جله ولو اشترى بثمانه بدتة الاصححة ثم اشتركت فيها ستة
 جاز استحقاقا والاشتركت قبل الشراء اصب واول وقتها
 بعد في الخمر ولا يذبح في المرحل صلوة العيد وانما قيل في غريب
 اليوم الثالث واعتبره للفقر وضده والولادة والموت واولها
 اقلوت

افضلها ركة الذبح ليلان فان فات وقتها قبل ذبحها لم تصدق
 بعين المنذورت فيه وكذا ما استراحا انقير للتصحية والغني
 يتصدق بغيرها شرفها اولادنا تمنع فيها الذرع من الضامة
 والثاني فحكه فصاعدا من جميع وجوه الجوار والوجه في الشق جنون ^{اي يجر}
 والى باء السنية لا العماد والعمراء والخفافا التي لا تنقح ولا
 الجرجا التي لا تمشي في المنسكك والمقطوعة اليد والرجل ^{اي يجر}
 وذا به كثر العين والاذن والذنب والالذ في ذهاب
 النصف ردايتان ويجوز ان ذهاب اقل منه وقيل ان ذهاب اكثر
 من الثلث لا يجوز ولا يغير تعيبها من اضطرارها عند الذبح وان
 مات احد سبعة وقاد ورثه ان جرحها عقم رصده فتح ذلك
 لو ذبح بدنته عن اصححة ومثقة وقيل ان ذبحها بغير اصححة
 يطعم من شاة من غنق وفتيس وذببان لا ينقص من الثلث وتكره
 لذات افعال في سعة عليهم وان ذبح بيده ان احسن طالا
 يامر غير من يحضها او يكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجدها
 او يعمله التكرار اذ ذبح او ذبح بشري ما يتبعه ولو ذبح
 مع بقا كغزال ونحوه لاما يستملك كحل ويشبهه فان بدل اللحم
 من الجلود يتصدق به ولو ذبح اصححة غيره بغير امره جاز
 اي قبل يبر